

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ولا يمكن الانقطاع في الأولى ويمكن في الثانية ولو قالت أضلت خمسة عشر في عشرين من الأول فالعشرة الأخيرة طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين فالأولى تحتل الحيض والطهر دون الانقطاع والرابعة تحتل الجميع ولو قالت حيضي خمسة وكنت اليوم الثالث عشر طاهرا فخمسة من أول الدور تحتل الحيض والطهر دون الانقطاع وما بعده تحتل الجميع إلى آخر الثاني عشر ثم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين ومن أول السادس عشر إلى آخر العشرين تحتل الحيض والطهر دون الانقطاع ومنه إلى آخر الشهر تحتل الجميع ومتى كان القدر الذي أضلته زائدا على نصف المصل فيه حصل حيض بيقين من وسطه وهو الزائد على النصف مع مثله فهذا ضابطه وقد ذكرنا مثاله في قولها أضلت خمسة عشر في عشرين الباب الرابع في التلفيق إذا انقطع دمها فرأت يوما دما ويوما نقاء أو يومين ويومين فتارة يجاوز التقطع خمسة عشر وتارة لا يجاوزها فإن لم يجاوزها فقولان أظهرهما عند الأكثرين أن الجميع حيض ويسمى قول السحب والثاني حيضها الدماء خاصة وأما النقاء فطهر ويسمى قول التلفيق وعلى هذا القول إنما نجعل النقاء طهرا في الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة والطلاق فيه بدعي ثم القولان إنما هما في النقاء الزائد على الفترة المعتادة فأما الفترة المعتادة بين دفعتي الدم فحيض بلا خلاف